

فقه العبادات - شافعي

- حكمه :

- 1 - سنة مؤكدة لكل أحد ذكرًا كان أو أنثى في أي وقت من ليل أو نهار في رمضان أو في غيره وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر على ما تقدم .
- 2 - واجب في النذر .
- 3 - مكروه لذوات الهيئة من النساء إن أردن الاعتكاف في المساجد ولو أذن الزوج خشية الفتنة .
- 4 - حرام على امرأة لم يأذن لها زوجها